﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية

حكم محكمة قصر النيل الجزئية

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علناً بسراى المحكمة في يوم ٢٠١٤/٢/٢٢

تحت رئاسة السيد الأستاذ/ أمير محمد عاصم رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ/ طاهر رفيق وكيل النيابة

والسيد/ محمود سلامه أمين السر

في القضية رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٤ جنح قصر النيل

ضد

١- وليد محمدحميد عقلان

٢- محمود محمد قرشى عبد الله

٣- محمد فوزى يونس محمد

٤- رامى ابراهيم نصيف

٥- كريم سيد محمود سعد

٦- خالد احمد حنفى سيد

٧- عبد الرحمن محمد عبد الجليل

٨- محمد اشرف محمد

٩- على عبد الناصر ابو الفتوح

١٠- احمد قدرى احمد اسماعيل

١١- حازم جمال مختير عبد العزيز

١٢- سيد احمد السيد احمد

١٣- احمد محمد محمود سيد

١٤- محمد احمد ابراهيم جاد

١٥- ابراهيم عادل ابراهيم محمود

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفويه .

حيث اتهمت النيابه العامه المتهمين بأنهم فى يوم ١٥/١/٢٠١٤ بدائرة قسم شرطة قصر النيل

- اشتركوا واخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص و الممتلكات العامه والخاصه والتأثير على رجال السلطه العامه فى اداء اعمالهم بالقوه والعنف حال حمل احدهم آداه مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم الجرائم التاليه :-

أ - استعرضوا واخرون مجهولون القوه ولوحوا بالعنف واستخدموها قبل رجال الشرطه وكان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمع المتهمون واخرون مجهولون بمكان الواقعه وباغتوا قوات الشرطه بالاعتداء وكان من شأن ذلك تعريض حياتهم للخطر وتكدير الامن العام والسكينه العامه على النحو المبين بالتحقيقات

ب - شاركوا فى تظاهره اخلوا خلالها بالامن والنظام العام وقطعوا الطريق وعطلوا حركة المرور على النحو المبين بالتحقيقات

ج - اهانوا بالقول والتهديد رجال الضبط اثناء وبسبب وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات .

بإحالتهم الى هذه المحكمه وطلبت عقابهم بالمواد ٢،٣ ، ٣ مكرر/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمواد ١٣٣ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرراً/٥،١ من قانون العقوبات والمادتين ٧ ، ١٩ من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهر السلمى

وحيث ان واقعات الدعوى وظروفها حسبما استخلصتها المحكمه من واقع مطالعتها لكافة الاوراق والتحقيقات التى تمت بشأن الواقعه وما دار بشأنها بجلسة المحاكمه بطريق الاستقراء والتيقن وكافة المكنات العقليه والقانونيه متفقا مع حكم العقل والمنطق متسقا مع الصوره الصحيحه لمجريات احداث واقعتها عن بصر وبصيره بما ينبغى عليها من التمحيص الكافى والتدقيق الازم بحثا عن الحقيقه تتحصل انه وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ ورد للنقيب / لؤى عبد الحميد معاون مباحث قسم قصر النيل معلومات مفادها اعتزام جماعة الاخوان المسلمين وانصارهم من التيارات الاخرى - منها رابطة " التراس ثورجى " - تعطيل المواطنين واعاقتهم عن الاشتراك فى عملية الاستفتاء وانهم قد اعدوا بعض الادوات والمعدات تمهيدا لإستخدامها فى مواجهة رجال الشرطه لإحداث حاله من الفوضى للحد من توافد الجماهير على لجان الاستفتاء على الدستور وعليه فقد رصدت متابعته تجمع اعداد من هؤلاء الاشخاص امام دار الاوبرا بميدان الجزيره فابصرهم يتراوح اعدادهم قرابة الاربعين شخصا يرددون هتافات خلف احدهم على صوت قرع احدى الطبول كانت بحوزتهم ويحرضون الماره على الانضمام اليهم ومقاطعة الاستفتاء على الدستور وحاولوا تعطيل حركة المواصلات فتوجه اليهم لإسداء النصح لهم بالابتعاد عن طريق الماره فقاموا بالتعدى عليه والقوه المرافقه بالقول وعليه فقد تمكن من ضبط المتهمين ومواجهتهم قرروا له انهم قد اتفقوا على التجمع والتجمهر بذلك الميدان واستخدام المضبوطات بغرض اثارة الفوضى .

وحيث ان الواقعه على هذه الصوره قد صحت نسبتها الى المتهمين ووقرت فى يقين المحكمه صحة واسنادا وثبوتا وقام الدليل عليها مما شهد به فى التحقيقات كل من النقيب / لؤى عبد الحميد فضل الله ، الرائد / محمد رضا ابراهيم ، المقدم/ وائل السيد عبد الوهاب الشموتى ، الرائد / احمد قدرى رضوان احمد وما ثبت من مطالعة النيابه العامه للمضبوطات التى كانت بحوزة المتهمين وقت الضبط

فقد شهد النقيب / لؤى عبد الحميد فضل الله - معاون مباحث قسم قصر النيل - بورود معلومات مفادها اعتزام جماعة الاخوان المسلمين وانصارهم من التيارات الاخرى - منها رابطة " التراس ثورجى " - تعطيل المواطنين واعاقتهم عن الاشتراك فى عملية الاستفتاء وانهم قد اعدوا بعض الادوات والمعدات تمهيدا لإستخدامها فى مواجهة رجال الشرطه لإحداث حاله من الفوضى للحد من توافد الجماهير على لجان الاستفتاء على الدستور وعليه فقد رصدت متابعته تجمع اعداد من هؤلاء الاشخاص امام دار الاوبرا بميدان الجزيره فابصرهم يتراوح اعدادهم قرابة الاربعين شخصا يرددون هتافات خلف احدهم على صوت قرع احدى الطبول كانت بحوزتهم ويحرضون الماره على الانضمام اليهم ومقاطعة الاستفتاء على الدستور وحاولوا تعطيل حركة المواصلات فتوجه اليهم لإسداء النصح لهم بالابتعاد عن طريق الماره فقاموا بالتعدى عليه والقوه المرافقه بالقول وعليه فقد تمكن من ضبط المتهمين ومواجهتهم قرروا له انهم قد اتفقوا على التجمع والتجمهر بذلك الميدان واستخدام المضبوطات بغرض اثارة الفوضى .

وشهد كل من الرائد / محمد رضا ابراهيم ، المقدم/ وائل السيد عبد الوهاب الشموتى ، الرائد / احمد قدرى رضوان احمد بما لايخرج مضمونه عما شهد به سابقهم

ولدى سؤال المتهمين بالتحقيقات انكروا ما نسب اليهم من اتهام

وحيث انه بجلسة المحاكمه حضر المتهمين جميعا وانكروا ما نسب اليهم من اتهامات

والسيد وكيل النائب العام الحاضر ممثلا للنيابه العامه طلب توقيع اقصى العقاب على المتهمين و الدفاع الحاضر مع المتهمين ترافع مستعرضا أوجه دفاعه وقدم مذكره بدفاعه وحافظة مستندات طويت على صور شمسيه للمتهم الثالث والمحكمه قررت قفل باب المرافعه فى الدعوى وحددت جلسة اليوم ٢٠١٤/٢/٢٢ للنطق بالحكم مع استمرار حبس المتهمين لهذه الجلسه .

ومن حيث انه من المستقر قضاء ان " القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء. ولذلك كان القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص هو إليها. على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم، وألا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص في القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة. وكلما كان الأمر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضي في تقدير قوة الدليل وكفايته في الإثبات."

[الطعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٣٩ - مكتب فني ٤ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٧٥]

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جميع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة - ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

[الطعن رقم ١٠٩٦ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٨٩٦]

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته، وهي إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هي وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف مادام استخلاصها للحقيقة القانونية التي اطمأنت إليها هو استخلاص سائغ له أصله في الأوراق.

[الطعن رقم ١٤٠٤ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٥٦ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٠٧]

ومن حيث انه من المستقر بقضاء النقض انه " قد حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - بشأن التجمهر - شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي

...ون إليه مع علمهم بذلك. ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم في مجموعة ينبئ بجلاء على ثبوتها في حقهم، وكانت دلالة ما أستظهره الحكم في مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء، وإذ كان ما أوردته المحكمة في حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة في حق الطاعنين، فإن النعي عليها بقالة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

[الطعن رقم ٨٠٩ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ١٠١٥]

ومن حيث انه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن جرائم التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧ مكرراً "أ" من قانون العقوبات، يجمعها ركن مادي واحد، ويفصل بينها الركن الأدبي، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبي في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٣٣ - ١٣٧ أنفة الذكر، قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة، فإنه لا يتحقق في جريمة المادة ١٣٧ مكرر "أ" بادية الذكر إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه، على نتيجة معينة هي أن يؤدى عملاً لا يحل له أداؤه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كاف بأدائه، وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر "أ" لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء العمل المكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف أو المكلف بعمله، لمنعه من المضي في تنفيذه أم في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل. طالما أن أداء الموظف أو المكلف للعمل غير المعد أو اجتناب أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعماله القوة أو العنف أو التهديد.

[الطعن رقم ٦٤٢٦ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٢ / ١٩٨٤ - مكتب فني ٣٥ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٢٢]

ومن حيث انه بالبناء على تلك المبادىء القضائيه وكانت الظروف المحيطه بالتداعى والامارات والمظاهر الخارجيه التى اتاها المتهمين تنم بما لا يدع مجال للشك فيه عما ضمروه فى نفس كل منهم من قصدهم مخالفة احكام القانون عمدا

و من حيث انه عن جرائم التجمهر و الاشتراك فى التظاهره المنسوبه للمتهمين وكانت تلك الجرائم ثابته فى حقهم ثبوتا يقينيا على وجه الجزم واليقين إذ شهد النقيب / لؤى عبد الحميد معاون مباحث قسم قصر النيل من انه ابصر المتهمين وعددهم يقارب الاربعين شخصا يقوم بعضهم بتدوين بعض العبارات والدعوات لإخلاء سبيل بعض المتهمين المحبوسين على ذمة قضايا اخرى ويقومون بإتلاف بعض الممتلكات العامه والخاصه عن طريق الكتابه عليها مستخدمين عبوات رش الطلاء " إسبراى "مرددين هتافات على اصوات قرع الطبول قاطعين حركة المرور والمواصلات بالطريق مثيرين الرعب والفزع فى قلوب المواطنين الامر الذى يتضح معه جليا للمحكمه ان نية الاعتداء على الاشخاص قد جمعتهم وانهم اخلوا بالنظام العام قاطعين الطريق على حركة المواطنين وهو الامر الذى تأيد بشهادة كل من الرائد / محمد رضا ابراهيم ، المقدم/ وائل السيد عبد الوهاب الشموتى ، الرائد / احمد قدرى رضوان احمد ما تطمئن معه عقيدة المحكمه لإرتكاب المتهمين لتلك الواقعه ومن ثم تأخذهم بما خلصت اليه ووجب يقينا وعلى وجه القطع والجزم عقابهم إعمالا لمواد الاتهام والماده ٢/٣٠٤ من قانون الأجراءات الجنائيه .

ومن حيث أن تلك الاتهامات السالف ذكرها والمسنده اليهم يجمعها نشاط إجرامى واحد فإن المحكمه تعتبرها جريمه واحده إعمالا لنص الماده ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث انه جرائم إستعراض القوه والتلويح بالعنف واستخدامها ضد قوات الشرطه وكذا إهانة رجال الضبط اثناء وبسبب وظيفتهم وكانت تلك الجرائم ثابته فى حق المتهمين ثبوتا يقينيا على وجه الجزم واليقين وذلك مما شهد به كل من النقيب / لؤى عبد الحميد فضل الله ، الرائد / محمد رضا ابراهيم ، المقدم/ وائل السيد عبد الوهاب الشموتى ، الرائد / احمد قدرى رضوان احمد إذ شهدوا جميعا بإحتشاد المتهمين امام دار الاوبرا قاطعين الطريق العام امام الماره مرددين هتافات على اصوات قرع الطبول ما اثار الرعب والخوف لدى المواطنين وما ان توجه اليهم لإسداء النصح لهم بالابتعاد عن الطريق إلا ان قاموا بالتعدى عليه والقوه المرافقه بالقول فتمكن من ضبطهم وبحوزتهم المضبوطات التى استخدموها فى ارتكاب جريمتهم وكان ذلك الفعل من شأنه إلقاء الرعب فى نفوس المواطنين وتكدير امنهم وسكينتهم والمساس بحرياتهم الشخصيه فى التنقل بالطرق العامه .

وحيث كان ذلك وكانت الاحكام فى المواد الجنائيه يجب ان تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وكانت المحكمه لا تعول على انكار المتهمين وتلتفت عما ذهب اليه المدافع عنهم من أوجه دفاع موضوعى لإفتقاره الى ما يسانده من الاوراق ولمجافاته لأدلة الثبوت السالف سردها والتى استقامت فى حقهم بعد ان إطمأنت اليها عقيدة المحكمه لسدادها وتكاملها وتساندها ومن ثم تأخذ المتهمين بما خلصت اليه منها ووجب يقينا وعلى وجه القطع والجزم عقابهم إعمالا بمواد الاتهام والماده ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات

ومن حيث ان تلك الاتهامات المار سردها والمسنده اليهم يجمعها نشاط إجرامى واحد فإن المحكمه تعتبرها جريمه واحده إعمالا لنص الماده ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث انه عن المصاريف الجنائيه فإن المحكمه تلزم بها المحكوم عليهم إعمالا لنص الماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمه : - / حضوريا لجميع المتهمين

اولا: بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة سنتان مع الشغل والنفاذ وأمرت بوضعهم تحت مراقبة الشرطه مده مساويه لمدة العقوبه وذلك عن الجرائم محل الاتهامات الثانيه والرابعه للإرتباط

ثانيا : بتغريم كل متهم مبلغ خمسين الف جنيها وذلك عن الجرائم محل الاتهامات الاولى و الثالثه للإرتباط

ثالثا : بإلزام المتهمين المصروفات الجنائيه

رئيس المحكمة

أمين السر